



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الاسماء العامة للحكومة الطبعة : الإشراف إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	نسخة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	30 د ج	
	130 د ج		100 د ج	70 د ج	
بما فيها نفقات الإرسال					

من النسخة الأصلية : 2000 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : 200 د ج ومن العدد للسنتين السابقتين : 1500 د ج ونسبته الفهارس مجاناً للمشتريين .  
الطلوب منهم إرسال المائت الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير الموائز : 150 د ج ومن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

### جهة التحرير الوطني

- النظام الداخلي للحزب الذي صادقت عليه اللجنة

ص 260

المركية يوم 8 مارس 1979 .

- النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جهة التحرير

ص 269

الوطني، المصادق عليه يوم 8 مارس 1979 .

## جبهة التحرير الوطني

### النظام الداخلي للحزب الذي صادق عليه

اللجنة المركزية يوم 8 مارس سنة 1979

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### الفصل الأول

#### الموضوع

المادة الأولى : يوضح هذا النظام الداخلي القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى ويعتبر تطبيقاً له . واللجنة المركزية هى التى تصادق عليه .

المادة 2 : يضبط القواعد التى تنظم سير الهياكل والهيئات الحزبية، ويحدد قواعد الانضباط .

المادة 3 : يتعين على كل مناضل أن يعرف محتوى النظام الداخلى للحزب، وأن يحترم أحكامه .

#### الفصل الثانى

#### شروط الانتماء الى الحزب ومستلزماته

المادة 4 : يقبل المترشحون للانخراط وفقاً للشروط المحددة فى المواد من 9 الى 21 من القانون الاساسى للحزب .

المادة 5 : كل طلب انتماء الى الحزب لا يتلقى صاحبه رداً عليه فى الآجال المحددة فى المادة 14 من القانون الاساسى للحزب يخول لصاحبه الحق فى رفع دعوى الى هيئات القسم .

المادة 6 : كل رفض للترشح أو شطب من قائمة المترشحين تبلغه هيئة القسم ويخول للمعني بالامر الحق فى رفع دعوى الى هيئة الاتحادية .

المادة 7 : يودع الطعن فى مدة أقصاها شهر، لدى الهيئة مقابل وصل يثبت تاريخ

الايداع . وتصدر الهيئة حكمها فى مدة أقصاها شهران .

المادة 8 : يمكن رفع طعن أخير فى مدة أقصاها شهر الى الهيئات المركزية للحزب التى تبت فى الطعن بصفة نهائية فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

المادة 9 : تقدم الخلية المناضلين الذين يتم قبولهم بمقتضى المواد من 9 الى 21 من القانون الاساسى للحزب الى الجمعية العامة، ويلتزمون أمامها باحترام القانون الاساسى للحزب .

المادة 10 : يخضع المناضلون فى كل المستويات لقواعد الانضباط فى الحزب .

المادة 11 : كل عمل يسىء الى سمعة الحزب، وكل مخالفة للانضباط يستوجبان العقاب وفقاً للمادة 37 من القانون الاساسى للحزب وحسب الترتيبات المحددة فى هذا النظام الداخلى .

المادة 12 : يخول الانتماء الى الحزب حق الحصول على بطاقة المناضل .

المادة 13 : تسلم بطاقة المناضل لمدة سنة واحدة، وتدفع الاشتراكات شهرياً .

المادة 14 : لا تؤخذ بطاقة المناضل بعين الاعتبار، فى الحالات التى تتطلب الاستظهار بها، الا اذا كان اشتراكه مدفوعاً بانتظام .

المادة 15 : يحق لكل مناضل أن يترشح لانتخابات الهيئات القيادية للحزب وفقاً للمادة 18 و 24 من القانون الاساسى للحزب . ولممارسة هذا الحق يشترط أن يقضى المناضل على الاقل :

- فى مستوى الاتحادية : مكتب الاتحادية ،
- فى مستوى اللجنة المركزية : المكتب السياسى .

## الباب الثانى

### قواعد التسيير

#### الفصل الاول

#### الخلية

المادة 21 : الخلية هى التنظيم الاساسى للحزب فى مستوى القاعدة . وتتوقف حيوية الحزب على مدى ديناميكيته وقدرتها على العمل والتعبئة .

المادة 22 : يمكن للخلية أن تتخذ كل المبادرات الكفيلة بتهيئة الظروف الملائمة لانجاز المهام المحددة فى المادة 49 من القانون الاساسى ، على الوجه الاكمل .

المادة 23 : يجب على الخلية بالخصوص أن تشجع وتنشط كل الاعمال الرامية الى تحسين ظروف حياة الجماهير ، وأن توفر أسباب النجاح لكل العمليات الجارية فى اطار تنفيذ السياسة العامة للبلاد .

المادة 24 : تحرس الخلية على أن يكون مناضلوها مضرب المثل فى مختلف القطاعات التى يعملون بها . كما توسع نشاطها عن طريق الاتصال الدائم بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة فى محيطها الاقليمى .

المادة 25 : تساهم الخلية فى وضع برنامج عملها عن طريق مكتبها وجمعيتها العامة .

المادة 26 : يجتمع مكتب الخلية مرتين فى الشهر .

المادة 27 : يمكن للخلية أن تنشئ من بين أعضائها اللجان المؤقتة أو الدائمة التى تراها ضرورية لاداء مهامها .

ويرأس اللجان الدائمة أعضاء من مكتب الخلية .

المادة 28 : القضايا التنظيمية من اختصاص منسق الخلية .

- سنة كاملة فى الحزب اذا كان مرشحا لمكتب الخلية ،

- سنتين فى الحزب اذا كان مرشحا لمكتب القسم أو مرشحا كمندوب لمؤتمر الحزب ،

- ثلاث سنوات فى الحزب اذا كان مرشحا للجنة الاتحادية ،

- خمس سنوات فى الحزب اذا كان مرشحا للجنة المركزية .

ولا تنطبق هذه الشروط على الاعضاء القدماء فى جبهة وجيش التحرير الوطنى . كما لا تنطبق على الضباط وضباط الصف المسرحين من الجيش الوطنى الشعبى .

المادة 16 : تسجل اللجان المختصة الترشيحات للهياكل القيادية تلقائيا اذا قدمها :

- احدى الهيئات الحزبية بالنسبة لجميع الانتخابات ،

- 5 مناضلين بالنسبة لانتخاب مكتب الخلية ،

- 10 مناضلين بالنسبة لانتخاب لجنة القسم أو لجنة الاتحادية .

المادة 17 : يتم ترتيب المترشحين حسب الاصوات التى حصلوا عليها ، ويعلن فوز الاوائل .

المادة 18 : يكون التصويت بالاقتراع السرى . ويمكن أن يتم برفع الايدى اذا حصل الاتفاق على قائمة واحدة تتضمن عددا من المرشحين يساوى عدد المناصب التى يتعين شغلها .

المادة 19 : لا يجوز لاي مناضل أن ينتمى الى أكثر من هيئة تنفيذية منتخبة .

المادة 20 : تعتبر هيئات تنفيذية ، وفقا للمادة 42 من القانون الاساسى للحزب ، الهيئات الاتية :

- فى مستوى الخلية : مكتب الخلية ،

- فى مستوى القسم : مكتب القسم ،

المادة 37 : تجتمع الجمعية العامة للقسم في دورة طارئة حسب الشروط المحددة في المادة 57 من القانون الاساسي، وذلك عندما تستدعي قضية محلية او وطنية حلا لا يقبل التأجيل.

المادة 38 : يمكن عقد اجتماعات عامة للمناضلين كلما دعت الحاجة لذلك، وخاصة في اطار العمل الذي تقوم به القسم للشرح والاعلام. ولا يمكن أن تحل هذه الاجتماعات بأي حال من الاحوال محل الجمعيات العامة القانونية.

المادة 39 : تجتمع لجنة القسم في دورة عادية مرة واحدة في الشهر، وفي دورة طارئة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 61 من القانون الاساسي للحزب. وينبغي أن يرسل محضر كل اجتماع مصحوبا بالمقررات أو اللوائح المصادق عليها الى مكتب الاتحادية في ظرف اسبوع.

المادة 40 : تقوم لجنة القسم في اجتماعها السابق للجمعية العامة، بوضع الصيغة النهائية للتقارير العامة التي يجب أن تعرض على الجمعية العامة للمناضلين قبل رفعها الى مكتب الاتحادية.

المادة 41 : يجتمع مكتب القسم مرة في الاسبوع على الاقل، ويقدم اعضاؤه عن نشاطاتهم خلال كل اجتماع، كما يقترحون كل ما من شأنه زيادة فعالية نشاط القسم والمكتب.

المادة 42 : يقوم المكتب، في اطار المهام التي حددها له القانون الاساسي، بما يلي :

- اعداد العروض والتقارير التي تعرض على لجنة القسم ،
- مناقشة القضايا التي يثيرها المناضلون ،
- اعداد التلاخيص عن تقارير الخلايا واعمال اللجان ،
- توزيع المهام بين اعضائه .

المادة 29 : يجب أن يكون أعضاء المكتب الذين يسرون أعمال اللجان المشكلة في مستوى الخلية، أعضاء في اللجان المماثلة في مستوى القسم .

المادة 30 : ترسل نتائج أعمال لجان الخلية الى مكتب القسم مصحوبة بالتقارير الشهرية ومحاضر الجلسات .

المادة 31 : تنظم خلية الوحدة في مستوى الوحدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والادارية. وهي مرتبطة نظاميا بمكتب القسم، ويناضل أعضاؤها أيضا في اطار الخلايا الاقليمية التي ينتمون اليها وجوبا .

المادة 32 : وفقا للمادتين 47 و 48 من القانون الاساسي للحزب يكون انشاء خلايا الوحدات وتنظيمها، موضوع تعليمات نظامية داخلية خاصة تصدرها اللجنة المركزية .

## الفصل الثاني القسم

المادة 33 : تجتمع الجمعية العامة لمناضلي القسم اجتماعا عاديا ثلاث مرات في السنة على الاقل، وفقا للمادة 57 من القانون الاساسي. ويجب أن تحدد مدة أشغالها مسبقا، ولا يمكن أن تمدد هذه المدة، بصفة استثنائية، الا يوما واحدا .

المادة 34 : يجب أن يبلغ تاريخ الجمعية العامة وجدول أعمالها الى المناضلين قبل اسبوع على الاقل من انعقادها .

المادة 35 : تدرس الجمعية العامة التقارير التي ترسل الى مكتب الاتحادية وتصادق عليها، وفقا للمادة 56 من القانون الاساسي. ويجب أن تتضمن هذه التقارير خلاصة تقارير الخلايا .

المادة 36 : تقيم الجمعية العامة التسيير الاداري والمالي لمجلس القسم، وتشكل لهذا الغرض، بمجرد افتتاح أشغالها، لجنة مراقبة يعرض تقريرها على الجمعية العامة وجوبا قبل تجديد مجلس القسم أو تثبيتته .

دورة عادية مرة واحدة في السنة وفقا للمادة 71 من القانون الاساسي . ويبلغ جدول الاعمال والوثائق المعدة للنقاش الى لجان القسّمات قبل خمسة عشر يوما (15) على الاقل من الاجتماع .

المادة 51 : لا يمكن أن تتجاوز أعمال الجمعية العامة العادية للاتحادية ثلاثة أيام على الاكثر . وتختتم أعمالها بتقارير ومقررات ترفع الى المكتب السياسي خلال مدة أقصاها اسبوع واحد .

المادة 52 : تجتمع لجنة الاتحادية كل ثلاثة اشهر وفقا للمادة 75 من القانون الاساسي .

ويبلغ جدول الاعمال والوثائق المعروضة للنقاش الى جميع أعضاء اللجنة بأسبوع قبل انعقاد الاجتماع .

المادة 53 : يضبط مجلس الاتحادية برنامج عمله على ضوء القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، مع احترام تعليمات المكتب السياسي ومقررات اللجنة المركزية .

المادة 54 : ترسل القرارات التي تصادق عليها لجنة الاتحادية الى المكتب السياسي فور اتخاذها، عن طريق مكتب الاتحادية .

المادة 55 : يجتمع مكتب الاتحادية مرتين في الشهر على الاقل ويقدم كل عضو أثناء الاجتماع عرضا عن نشاطه .

المادة 56 : مكتب الاتحادية هو الهيئة التنفيذية للجنة الاتحادية، وهو مسؤول امامها .

المادة 57 : يقوم مكتب الاتحادية طبقا للمادة 78 من القانون الاساسي بما يلي :

- اعداد الوثائق التي تقدم للجنة الاتحادية ،
- تحرير ملخص لتقارير القسّمات وأشغال لجنة الاتحادية واللجان المتفرعة عنها ،
- نشر وشرح التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئات العليا ،

يتولى مكتب القسمة اعداد عروض الحال بانتظام سواء منها ما كان متعلقا باجتماعات لجنة القسمة أو الجمعية العامة للمناضلين أو اللجان .

المادة 43 : يعلن في مقر القسمة جدول الاجتماعات الدورية لكل أجهزة القسمة وهيئاتها، ويبلغ الجدول الزمني لاجتماعات لجنة القسمة وجميعيتها العامة الى مكتب الاتحادية .

المادة 44 : يعد المكتب التقارير والعروض الخاصة بالعمليات الظرفية، وترفع مباشرة الى الهيئة العليا . ويبلغ فعوى هذه التقارير الى لجنة القسمة والجمعية العامة للمناضلين عند اجتماع كل منهما .

المادة 45 : يمكن لمكتب القسمة أن يقترح على لجنتها انشاء لجان لدراسة المشاكل المعروضة عليه، وتشكل وجوبا اللجان التالية :

- لجنة التنظيم والتنشيط والتكوين ،
- لجنة الاعلام والتربية والثقافة ،
- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثورة الزراعية .

المادة 46 : يرأس كل لجنة عضو من أعضاء مكتب القسمة .

المادة 47 : تتألف اللجان من أعضاء لجنة القسمة . ويمكن لها أن تستعين بمناصلين يختارون لكفاءاتهم الخاصة .

المادة 48 : يجب أن يشارك المسؤولون المحليون للمنظمات الجماهيرية في أشغال اللجان المنبثقة عن لجان القسّمات .

المادة 49 : يتولى تنظيم وتنسيق نشاطات المنظمات الجماهيرية عضو مكتب القسمة المكلف بالتنظيم والتنشيط والتكوين .

### الفصل الثالث

#### الاتحادية

المادة 50 : تجتمع الجمعية العامة للاتحادية في

المادة 65 : يتولى المؤتمر قبل افتتاحه الرسمي، تحت رئاسة أكبر الاعضاء سنا وبمساعدة اصفوي المندوبين، انتخاب مكتب لتسيير مجموع اشغاله .

المادة 66 : يخضع تنظيم اشغال اللجنة المركزية والمكتب السياسي والاجهزة المكونة في مستواهما للنظام الداخلي للجنة المركزية .

المادة 67 : يعده النظام الداخلي للجنة المركزية تشكيل ومهام اللجان التابعة لها .

### الباب الثالث

### هياكل التنسيق والرقابة

#### الفصل الاول

#### المبادئ العامة

المادة 68 : طبقا لاحكام المادتين 6 و 120 من القانون الاساسي للحزب، وتطبيقا لسياسة اللامركزية، تنشأ في مستوى البلدية والولاية هياكل للتنسيق والرقابة، لاشراك القاعدة في تطبيق سياسة التنمية ومخططاتها .

المادة 69 : ينبغي أن تعمل هذه الهياكل لتفادي الازدواجية بين أجهزة الحزب والدولة، وتنسيق أعمالهما، لتحقيق هدف مشترك يتمثل في بلوغ أهداف الثورة .

المادة 70 : صلاحيات أجهزة الحزب وأجهزة الدولة لا تتداخل بل تتكامل .

المادة 71 : لا يجوز مطلقا أن تعمل أجهزة الحزب محل الأجهزة الادارية لأن دورها أساسا دور سياسي .

المادة 72 : يؤثر الحزب على الادارة بواسطة مناضليه وهيئاته .

المادة 73 : يتولى التنسيق في مستوى البلدية مجلس التنسيق البلدي وفي مستوى الولاية مجلس التنسيق الولائي، وهذه الهياكل مكلفة، كل في مستواه، بضمان الانسجام بين مختلف الأجهزة التي يجب أن تتضافر جهودها لاقامة المجتمع الاشتراكي وتنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

تحرير محاضر جلساته وجلسات الجمعية العامة للجنة الاتحادية واللجان المتفرعة عنها ،

حفظ الوثائق والارشيفات والعروض والتقارير المتعلقة بجميع نشاطات الحزب في الولاية .

المادة 58 : يبلغ مكتب الاتحادية الوثائق المصادق عليها من لجنة الاتحادية الى المكتب السياسي وترفق بها وجوبا محاضر اجتماعات لجنة الاتحادية .

المادة 59 : يعد مكتب الاتحادية كل ستة أشهر تقريراً عاماً عن نشاطات الاتحادية والقسمات، ويرسله الى المكتب السياسي قبل شهر من انعقاد دورة اللجنة المركزية، ويجب أن يكون مرفقا بخلاصة تقارير لجان القسمات .

المادة 60 : تطلع لجان القسمات على تقارير النشاط التي يعدها مكتب الاتحادية لارسالها الى المكتب السياسي .

المادة 61 : يقترح مكتب الاتحادية على لجنتها انشاء اللجان الضرورية لانجاز مهامه، على أنه يجب انشاء اللجان التالية :

- لجنة التنظيم والتنشيط والتكوين ،
- لجنة الاعلام والتربية والثقافة ،
- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثورة الزراعية .

المادة 62 : يرأس كل لجنة عضو من مكتب الاتحادية .

المادة 63 : تتألف اللجان من أعضاء لجنة الاتحادية . ويمكنها أن تستعين بمناضلين يختارون لكفاءاتهم الخاصة .

### الفصل الرابع

#### الهيئات الوطنية

المادة 64 : تخضع اشغال المؤتمر لنظام داخلي يصادق عليه في جلسته الاولى وفقاً للمادة 95 من القانون الاساسي للحزب .

- رئيس المجلس الشعبي الولائي ،
- منسقى المنظمات الجماهيرية ،
- نواب المجلس الشعبي الوطني المقيمين بالولاية .

المادة 81 : يجتمع مجلس التنسيق الولائي مرة في الشهر، وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

المادة 82 : يرأس منسق الاتحادية مجلس التنسيق الولائي .

المادة 83 : يقترح منسق الاتحادية جدول أعمال اجتماعات مجلس التنسيق الولائي ويبلغه لأعضاء المجلس بأسبوع قبل موعد الاجتماع . يناقش المجلس جدول الأعمال ويصادق عليه .

### الفصل الرابع الرقابة

المادة 84 : يتولى الرقابة في مستوى القسم مكتب القسم طبقا للمادتين 6 و 120 من القانون الاساسي للحزب .

المادة 85 : تحيل القسم على الهيئة العليا التي تليها مباشرة كل القضايا التي يتعذر حلها في مستوى هياكل التنسيق .

المادة 86 : يتولى الرقابة في مستوى الاتحادية أعضاء لجنة الاتحادية، على ضوء التقارير الواردة من لجان الأقسام والأعضاء المناضلين في المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 6 من القانون الاساسي للحزب .

المادة 87 : تحيل لجنة الاتحادية على المكتب السياسي جميع القضايا التي يتعذر حلها في مستوى هياكل التنسيق .

### الباب الرابع الانضباط

#### الفصل الاول

#### قواعد عامة

المادة 88 : الغاية من الاحكام الخاصة بالانضباط هي مجازاة المستحقين بالمكافأة والخطأ بالعقاب .

المادة 74 : تمارس وظيفة الرقابة تطبيقا لاحكام المادة 6 من القانون الاساسي للحزب .

### الفصل الثاني

#### مجلس التنسيق البلدي

المادة 75 : يتكون مجلس التنسيق البلدي على النحو التالي :

- أعضاء مكتب القسم ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي ،
- منسقى المنظمات الجماهيرية ،
- مسؤولو الوحدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكبرى ،
- ممثل الجيش الوطني الشعبي .

المادة 76 : يرأس منسق القسم اجتماعات مجلس التنسيق البلدي ،

المادة 77 : يجتمع مجلس التنسيق البلدي مرة في الشهر .

المادة 78 : يقترح منسق القسم جدول أعمال اجتماعات مجلس التنسيق البلدي ويبلغه الى جميع أعضاء المجلس قبل أسبوع من موعد الاجتماع ويناقش المجلس جدول الأعمال ويصادق عليه .

المادة 79 : يدرس مجلس التنسيق البلدي مجموع القضايا المطروحة على مستوى البلدية ويقترح الاجراءات الملائمة لتلافي النقص وعلاج الضعف ويرفع الى مجلس التنسيق الولائي اقتراحاته حول القضايا التي تتجاوز اختصاصاته .

### الفصل الثالث

#### مجلس التنسيق الولائي

المادة 80 : يتألف مجلس التنسيق الولائي من الاعضاء التاليين :

- منسق الاتحادية ،
- الوالي ،
- قائد القطاع العسكري ،

- الاشادة في سجل الحزب، وهى من اختصاص اللجنة المركزية،
- التنويه في سجل الاتحادية، وهو من اختصاص لجنة الاتحادية،
- التنويه في سجل القسمة، وهو من اختصاص لجنة القسمة،
- التهئة مع نشرها في صحافة الحزب، وترمى هذه المكافآت الى غرس الخصال الحميدة في روح المناضل.
- كما تؤخذ بعين الاعتبار في حالات الترقية والترشيح للمناصب الانتخابية.
- المادة 94 : يشفع اقتراح المكافأة بتقرير يتضمن بالتفصيل نشاط المناضل الذى يؤهله للمكافأة المقترحة.

### الفصل الثالث

#### تصنيف الاخطاء

- المادة 95 : المخالفات التى يعاقب عليها بمقتضى هذا النظام الداخلى بسيطة وسافرة وجسيمة.
- المادة 96 : يعد خطأ بسيطا التأخر فى دفع الاشتراكات وتنفيذ التعليمات، والتغيب عن الاجتماعات بدون عذر مقبول.
- المادة 97 : يعد خطأ سافرا انتهاك المراتب السلمية والتهاون فى تبليغ التقارير الى اصحابها وعدم احترام المناضل أو المسؤول، والسلوك المنافى للاخلاق.
- المادة 98 : يعد خطأ جسيما انتهاك أحكام القانون الاساسى وخاصة التفرقة والرشوة والمحسوبية والجهوية والاهمال فى مناصب المسؤولية والتعسف فى استعمال السلطة أو استغلالها.
- المادة 99 : يعد أيضا من الاخطاء الجسيمة :

- المادة 89 : الانضباط واحد بالنسبة لجميع أعضاء الحزب الذين يمثلون له عن طوعية.
- يجب أن يدفع الانضباط المناضل الى القيام بنقد ذاتى أمام الهيئة التى ينتسب اليها.
- المادة 90 : العقوبات التى ينص عليها هذا النظام ذات طابع معنوى ونظامى، وهى تهدف الى :
  - 1- جعل المناضل الذى يخالف القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى يدرك الضرر الذى يلحقه بالحزب وبالثورة،
  - 2- المحافظة على هيئات الحزب من العناصر اللا مسؤولة والمضرة التى قد تتسرب اليه،
  - 3- الاسهام فى ابراز طليعة ثورية واعية ومنضبطة تضمن استمرارية الثورة.
- المادة 91 : تسجل جميع المكافآت والعقوبات فى الملفات الفردية للمناضل.

### الفصل الثانى

#### الاستحقاق والمكافأة

- المادة 92 : يكافا المناضل الذى يشتهر :
  - باحترام أحكام القانون الاساسى وتقدير الاوضاع والرجال تقديرا مجردا من كل اعتبارات الجهوية والمحسوبية والذاتية،
  - السلوك الثورى كما حدده الميثاق الوطنى،
  - السيرة المثلى المنسجمة مع الاخلاق الاسلامية والسلوك الاشتراكى،
  - الحفاظ على املاك المجتمع وصيانتها،
  - الجهود المستمر لرفع المستوى السياسى والثقافى والتكوين،
  - بذل الجهد المستمر فى النشاط المهنى والنضالى.
- المادة 93 : المكافأة التى يجازى بها المستحقون

هى :



لمدة سنة في الانتخاب والترشح ونشر هذه العقوبة في النشرة الداخلية المركزية للحزب ،

5 - التوقيف لمدة تتراوح من ثلاثة (3) الى ستة (6) أشهر مع التسجيل في محضر الجلسة ونشر القرار في النشرة الداخلية المركزية للحزب ،

6 - الاقصاء مع نشر القرار في النشرة الداخلية المركزية للحزب .

المادة 103 : يعتبر تكرار الخطأ ظرفا مشددا يضاعف درجة الخطأ .

### الفصل الخامس

#### مجلس التأديب

المادة 104 : الاخطاء البسيطة من اختصاص الهيئة التي ينتمي اليها المخالف .

المادة 105 : الاخطاء السافرة والاطفاء الجسيمة من اختصاص المجالس التأديبية العادية في الدرجة الاولى والمجالس التأديبية الاستثنائية في الدرجة الثانية .

المادة 106 : يتألف المجلس التأديبي من الهيئة التي ينتمي اليها المخالف، ويرأسه عضو من الهيئة العليا الموالية مباشرة، ويعمل المجلس التأديبي وفقا للمادة 24 الفقرة 6 من القانون الاساسي للحزب .

المادة 107 : يتألف المجلس التأديبي الاستثنائي من خمسة أعضاء، اثنان من الهيئة التي ينتمي اليها المخالف، وثلاثة من الهيئة العليا الموالية مباشرة .

المادة 108 : ينعقد المجلس التأديبي الاستثنائي بطلب :

- 1 - من المخالف،
- 2 - من السلطة العليا التي لها حق استئناف الدعوى .

المادة 109 : تبت لجنة التأديب المركزية بصفة نهائية في جميع الحالات التي تعرض عليها .

- السلوك الذي يسيء الى سمعة الحزب،

- الامتناع عن تنفيذ التعليمات،

- القدح في الحزب واطاراته ومناضليه،

- افشاء اسرار الحزب،

- استخدام السلطة لاغراض شخصية .

- وضع التقارير المزيفة والتصريحات الكاذبة ،

- اختلاس الاموال والمساس بممتلكات الحزب والدولة .

### الفصل الرابع

#### العقوبات

المادة 100 : العقوبات المقررة للاخطاء البسيطة

هي :

- 1 - التنبيه ،
  - 2 - التوبيخ البسيط غير المسجل في المحضر .
- المادة 101 : العقوبات المقررة للاخطاء السافرة

هي :

- 1 - التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة ،
- 2 - التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة ورفع التقرير بالطريقة السلمية الى لجنة الاتحادية .

المادة 102 : العقوبات المقررة للاخطاء الجسيمة

هي :

- 1 - التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة وابلاغ المكتب السياسي للحزب،
- 2 - فقدان الحق لمدة سنة في الانتخاب وفي الترشح داخل الحزب ،
- 3 - التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة وتبليغ المكتب السياسي ومناضلي الهيئة المعنية، وفقدان الحق لمدة سنة في الانتخاب والترشح ،
- 4 - التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة وابلاغ المكتب السياسي، وفقدان الحق

المادة 116 : لا يجوز الاستئناف فى قضايا الانضباط لدى الهيئة العليا، الا فى حالات الاخطاء الجسيمة . وللمخالف أن يستأنف قضيته فى ظرف شهر ابتداء من يوم اشعاره بالقرار، وتودع رسالة الاستئناف لدى مسؤول الهيئة التى ينتمى اليها المعنى بالامر مقابل وصل استلام .

المادة 117 : على الهيئة المختصة أن تبت بالدرجة الثانية فى القضايا المعروضة عليها خلال مدة أقصاها شهران .

المادة 118 : يجب أن يحرر كل مجلس تأديبى محضرا عن كل جلسة، يوقعه رئيس المجلس التأديبى وكاتبه .

المادة 119 : لا تمنع قرارات المجالس التأديبية متابعة المخالف اداريا أو قضائيا، ان استوجبت أخطاؤه ذلك .

### الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 120 : بناء على أحكام المواد 68 و 83 و 126 من القانون الاساسى للحزب يتعين على الهيئات العليا للحزب أن تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة بالدائمين السياسيين والمنتدبين للعمل فى الهيئات الحزبية .

المادة 121 : يخضع تنظيم الهيئات الوطنية وتسييرها للنظام الداخلى للجنة المركزية .

المادة 122 : كل التدابير الخاصة بتوضيح هذا النظام يتم تحديدها بتعليمات نظامية .

المادة 123 : كل تعديل لاحكام هذا النظام الداخلى من اختصاص اللجنة المركزية وحدها .

المادة 110 : يجب ان يعرض كل حكم بالاقتضاء على اللجنة المركزية للمصادقة عليه .

المادة 111 : للبت فى القضايا الخاصة باعضاء اللجنة المركزية، تجتمع لجنة التأديب المركزية بطلب من الامين العام للحزب . ولها أن تقترح أى نوع من أنواع العقوبات بما فى ذلك الاقتضاء .

على أن اقضاء عضو من اللجنة المركزية لا يكون نهائيا الا بعد موافقة المؤتمر . وفى انتظار ذلك يتم توقيف المخالف، وتعويضه اذا كان عضوا أساسيا طبقا للمادة 102 من القانون الاساسى للحزب .

المادة 112 : طبقا للمادة 39 من القانون الاساسى للحزب تنطق بالحكم الهيئة التى ينتمى اليها المخالف .

المادة 113 : تبت لجنة التأديب المركزية، فى الدرجة الثانية، فى جميع الاخطاء الجسيمة المنسوبة الى أعضاء لجان الاتحاديات .

### الفصل السادس الاجراءات

المادة 114 : يحدد مسؤول الهيئة المختصة بالنظر فى القضية التأديبية المطروحة، تاريخ ومكان الاجتماع فور عرضها عليه .

المادة 115 : عندما تستدعى السلطة المختصة مجلسا استثنائيا للتأديب أو تشكله، أو تعرض عليه قضية ما، يجب أن تخبر بذلك مسؤول الهيئة التى ينتمى اليها المخالف، وتحيطه علما، قبل ثمانية أيام، بتاريخ الاجتماع ومكانه .

## النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، المصادق عليه يوم 8 مارس سنة 1979

المادة 6 : يستطيع كل عضو من أعضاء اللجنة المركزية خلال دورات انعقادها أن يتقدم الى المكتب السياسي :

- باستفسار عن الطريقة التي اتبعت في تطبيق القرارات ،

- باقتراح الاجراءات الملائمة لتعديل أو تصحيح النقائص أو الاخطاء التي ظهرت أثناء التحضير أو التنفيذ ،

- باستفسار عن حسن تسيير مالية الحزب والدولة وممتلكاتهما .

المادة 7 : بناء على المادة 104 من القانون الاساسي للحزب، فان اللجنة المركزية تنشئ ما تراه من لجان دائمة للقيام بأعمالها .

المادة 8 : في حالة وفاة أحد أعضاء المكتب السياسي أو استقالته أو توقيفه، فان اللجنة المركزية تعوضه، في الدورة التالية، بناء على اقتراح من المكتب السياسي، بواحد من أعضائها الاضافيين، وذلك تطبيقا للمادة 102 من القانون الاساسي للحزب .

المادة 9 : في حالة وفاة الامين العام للحزب أو استقالته أو عجزه النهائي، فان اللجنة المركزية تجتمع وجوباً في دورة طارئة لاتخاذ التدابير اللازمة لانعقاد المؤتمر الاستثنائي، وفقاً لما ينص عليه الدستور .

المادة 10 : تضبط اللجنة المركزية اجراءات التحضير للمؤتمرات العادية والاستثنائية .

وتحدد، في غير الحالات الواردة في المادة 8 من هذا النظام، تاريخ انعقادها وجدول أعمالها .

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

المادة الاولى : يخضع تنظيم وتسيير اللجنة المركزية للقانون الاساسي، والنظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، ولأحكام هذا النظام الداخلي .

المادة 2 : يخضع أعضاء اللجنة المركزية للمقاييس المنصوص عليها في الميثاق الوطني، وأحكام القانون الاساسي للحزب .

المادة 3 : تكون مداولات اللجنة المركزية باللغة الوطنية .

### الفصل الثاني

#### الصلاحيات

المادة 4 : بناء على الاحكام الواردة في المادة 96 من قانون الحزب فان اللجنة المركزية هي الهيئة العليا للحزب في فترة ما بين مؤتمرين، ولهذا تسهر على تطبيق الميثاق الوطني وتنفيذ القرارات التي أصدرها المؤتمر .

المادة 5 : تستمد اللجنة المركزية سلطتها من المؤتمر، وهي مسؤولة أمامه . وفي اطار الصلاحيات المخولة لها في المادة 97 من القانون الاساسي للحزب فانها :

- تدرس في جلساتها العامة كل القضايا المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية وتتخذ بشأنها القرارات الملائمة ،

- تدرس وتناقش وتجزئ تقارير المكتب السياسي المتعلقة بنشاط الحزب والدولة .

المادة II : بناء على الاحكام الواردة فى المادة

105 من القانون الاساسى للحزب، يكون المكتب السياسى مسؤولا أمام اللجنة المركزية، وهو هيئتها التنفيذية.

المادة I2 : تتمثل مهمة المكتب السياسى بقيادة

الامين العام فى متابعة تنفيذ القرارات التى تتخذها اللجنة المركزية.

المادة I3 : توافق اللجنة المركزية، باقتراح من

الامين العام، على توزيع المهام بين أعضاء المكتب السياسى وذلك تطبيقا للمادة 100 من القانون الاساسى للحزب.

المادة I4 : يجسد الامين العام وحدة القيادة

للحزب والدولة.

يقود أعمال اللجنة المركزية والمكتب السياسى

وينسقها.

يسهر على السير الجيد لأعمالهما.

المادة I5 : يعين الامين العام، فى نطاق

صلاحياته، عضوا من المكتب السياسى مكلفا بتنسيق أعمال اللجان ونشاطات الهيئات القاعدية وتسيير المصالح المركزية للحزب. ويكون مسؤولا أمام الامين العام للحزب.

المادة I6 : فى حالة وفاة أحد أعضاء المكتب

السياسى أو استقالته أو توقيفه، تتولى اللجنة المركزية تعويضه بأحد أعضائها، بناء على اقتراح الامين العام للحزب.

### الفصل الثالث

#### الهيئات الدائمة للجنة المركزية

المادة I7 : طبقا للمادة 104 من القانون الاساسى

للحزب تنشئ اللجنة المركزية من بين أعضائها لجانا دائمة ومجالس عليا.

اللجان هى :

I - لجنة الاطارات ،

2 - لجنة الامن والدفاع ،

3 - لجنة القانون والتنظيم العام ،

4 - لجنة الدراسات والتكوين السياسى ،

5 - لجنة العلاقات الدولية ،

6 - لجنة الشؤون الاقتصادية ،

7 - لجنة التربية والتكوين والثقافة،

8 - لجنة الشؤون الاجتماعية ،

9 - لجنة الاعلام ،

10 - لجنة التطوع ،

11 - لجنة الانتخابات والمنتخبين ،

12 - اللجنة المركزية للانضباط .

والمجالس العليا هى :

- المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية ،

- المجلس الاعلى للشباب والطفولة .

المادة I8 : تشكل الهياكل المنصوص عليها فى

المادة I7 أعلاه، بنيات دائمة للجنة المركزية.

المادة I9 : تمثل هذه الهياكل أداة اللجنة

المركزية فى مجال البحث والدراسة والتصور والتقييم والرقابة، وهى مكلفة :

- بدراسة القضايا التى تطرح على البلاد فى

كل ميادين النشاط الوطنى، على ضوء

توجيهات الميثاق الوطنى ومقررات المؤتمر ،

- السهر على تطبيق قرارات المؤتمر وتقييم

نتائجها ،

- ممارسة الرقابة السياسية، كل فى مجال

اختصاصها .

المادة 20 : تعين اللجنة المركزية أعضاء اللجان

بناء على اقتراح من الامين العام للحزب .

المادة 21 : يرأس الامين العام للحزب :

- لجنة الاطارات،

- لجنة الامن والدفاع،

- لجنة الانضباط، عندما يتعلق الامر بأحد

أعضاء اللجنة المركزية أو المكتب السياسى .

- بالسهر على تنظيم أجهزة الرقابة والتأكد من حسن سيرها ،
- بدراسة واقتراح التدابير الوقائية لمكافحة البيروقراطية والتبذير والرشوة والكسب غير المشروع ،
- بدراسة المسائل المتعلقة بالتنظيمات العامة للحزب والدولة وبالتنسيق بينهما ،
- بدراسة واقتراح التدابير المتعلقة ب حياة الحزب النظامية وتنظيمه وسيره ،
- بدراسة تقارير المكتب السياسى حول نشاط الحزب ومنظماته .

المادة 32 : تكلف لجنة الدراسات والتكوين السياسى :

- باعداد مضامين التكوين السياسى الصالحة لكل قطاعات النشاط الوطنى، وللمناضلين فى الحزب والمنظمات الجماهيرية بصفة خاصة ،
- باعداد وتطبيق المناهج وبرامج التكوين قصد الرفع الدائم للمستوى السياسى لدى المناضلين ،
- بالاشراف على المدرسة الوطنية للاطارات والفروع التابعة لها ،
- بحفز وتشجيع الدراسات والبحوث السياسية لاثراء الميثاق الوطنى .

المادة 33 : تكلف لجنة العلاقات الدولية :

- بمتابعة مجموع العلاقات مع الخارج فى جميع الميادين ،
- بتنظيم علاقات حزب جبهة التحرير الوطنى مع الاحزاب الاجنبية ومتابعة تطور العلاقات بين الاحزاب فى العالم ،
- بتنظيم وتنشيط جمعيات الصداقة والتضامن بين الشعوب ،

المادة 22 : يرأس اللجان الاخرى غير المذكورة فى المادة 21 أعلاه، والمجلسين الاعليين، أعضاء من المكتب السياسى لا يتولون مهام وزارية .

المادة 23 : يمكن أن تستعين اللجان بمناضلين اكفاء للمساهمة فى أشغالها .

المادة 24 : تشكل كل لجنة مكتبا لتسيير أعمالها يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر .

المادة 25 : تنشئ كل لجنة اللجان الفرعية اللازمة لنشاطها .

المادة 26 : تجتمع اللجان، بدعوة من رئيسها، حسب متطلبات برنامج عملها .

المادة 27 : يرفع محضر جلسة عن كل اجتماع الى الامين العام للحزب .

المادة 28 : تعد اللجان، كل فى ميدانها، مشاريع القرارات التى تقتصرح اتخاذها . وتقدم هذه المشاريع الى اللجنة المركزية عن طريق المكتب السياسى .

المادة 29 : تكلف لجنة الاطارات :

- بمراقبة اطارات الامة وتقييمها،
- وتقتصرح الاجراءات التى تستهدف استخدامهم وتوزيعهم الجيد .
- ويرأسها الامين العام للحزب .

المادة 30 : تكلف لجنة الامن والدفاع :

- بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بحماية الثورة ومكتسباتها .
- ويرأس هذه اللجنة الامين العام للحزب .

المادة 31 : تكلف لجنة القانون والتنظيم العام :

- بالسهر على انسجام القوانين مع روح ونصوص الميثاق الوطنى والمواثيق التى أصدرتها الثورة ،
- بمتابعة تطبيق القوانين ،

- بالسهر على مطابقة مستوى البرامج الدراسية لمبادئ الثورة الاشتراكية، كما حددها الميثاق الوطني،
- باقتراح طرق ووسائل التنسيق بين مختلف عمليات التكوين التي تقوم بها المصالح المعنية، وفقا لمتطلبات التنمية والاختيارات الاساسية للثورة،
- باعداد برنامج عاجل لمحو الامية باللغة الوطنية بين الجماهير الشعبية،
- باعداد برنامج وطني لاعطاء اللغة الوطنية مكانها الحقيقي في جميع قطاعات النشاط في البلاد،
- بتحديد سياسات للبحث العلمي مرتبطة بالتكوين ومندمجة في التنمية، وضبط الميادين ذات الاسبقية،
- باعداد سياسة وطنية في ميدان الثقافة وفقا لمتطلبات الواقع الوطني ومطامح الجماهير ومقررات المؤتمر،
- بالسهر على رفع المستوى الثقافي والعلمي للجماهير ونشر ثقافة تكون مبنية على الشخصية الوطنية والاخلاقيات الاشتراكية، كما حددها الميثاق الوطني، ومتفتحة على جميع التيارات العالمية،
- بتنمية الذوق الفني وتشجيع الفنون الملتزمة بخدمة الثورة الاشتراكية،
- بمراقبة نشاط الجمعيات الثقافية الموجودة، وتشجيع انشاء جمعيات وطنية جديدة ذات طابع ثقافي،
- بتشجيع ممارسة الرياضة والتربية البدنية مع اعطاء الاولوية للرياضة الجماهيرية،
- بدراسة ومتابعة كل القضايا المتعلقة بالتعاون العلمي والثقافي في اطار المبادلات الثنائية والدولية، وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية.

- بالسهر على دعم علاقات حزب جبهة التحرير الوطني مع حركات التحرر في العالم،
- بالسهر على تنمية سياسية للتعاون تستجيب للمصالح الوطنية في جميع الميادين، وتساعد على دعم استقلالنا السياسي والاقتصادي والثقافي، وذلك بالتعاون مع لجان اللجنة المركزية المعنية.

المادة 34 : تكلف لجنة الشؤون الاقتصادية :

- بالسهر على التطبيق العفيم للسياسة الاقتصادية وفقا للاهداف المقصودة في المخطط الوطني للتنمية،
  - بالسهر على دعم وعى العمال والفلاحين، لرفع الانتاجية والقضاء على النقائص،
  - بدراسة الاجراءات الخاصة بتحسين التسويق والتوزيع لضمان الغرود المنتظم بمنتجات الاستهلاك الضروري،
  - بمتابعة ودراسة اهتمامات المواطنين ذات الطابع الاقتصادي، لتلبية حاجاتهم،
  - بالسهر على مراقبة الاستخدام العقلاني للامكانيات الاقتصادية في البلاد،
  - بالسهر على التطبيق السليم للنصوص والقوانين المتعلقة بالثورة الزراعية،
  - بالعمل على حيانة المكاسب السياسية والايدولوجية للثورة الزراعية،
  - بالسهر على ازدهار القرى الاشتراكية واستكمال مشروع الالف قرية.
- المادة 35 : تكلف لجنة التربية والثقافة والتكوين :
- باعداد السياسة الوطنية في ميادين التربية والتعليم والتكوين،

المادة 40 : اللجنة المركزية للانضباط وتنشيطها

اللجنة المركزية للحزب من بين أعضائها لمدة سنة .

وهي مكلفة بالنظر في المخالفات ذات الطابع التنظيمي والسياسي التي يرتكبها أحد أعضاء اللجنة المركزية أو المكتب السياسي، وفي جميع حالات الانضباط التي تعرض عليها بالدرجة الثانية .

المادة 41 : يشكل المجلسان الاعليان، المذكوران في المادة 17 أعلاه هيكل استشارية للدراسة، مهامها محددة كما يلي :

- ضبط ملخصات عامة للتقارير والدراسات ونتائج الندوات والملتقيات والمؤتمرات ،

- تحديد التوجيهات التفصيلية انطلاقا من مقررات المؤتمر واللجنة المركزية ومبادئ الميثاق الوطني ،

- القيام بمسح شامل لكل التقارير والدراسات ونتائج الندوات والملتقيات والمؤتمرات التي انعقدت في البلاد حول موضوع الاختصاص واستخلاص النتائج من كل ذلك ،

- دراسة التقارير والحاصلات الواردة من القطاعات والهيئات المعنية ،

- تبليغ لجان الحزب المركزية بكل الآراء والاقتراحات الكفيلة بإثراء أشغال تلك اللجان أو تتطلب التعمق في دراستها، كما توفر للجان المركزية المعنية البيانات والاحصاءات وجميع المعطيات الضرورية لاشغالها في ميدان الاختصاص، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية ،

- دراسة قرارات اللجنة المركزية للحزب واقتراح ما يتطلبه تنفيذها من اجراءات عملية في ميدان اختصاص كل واحد منهما،

- دراسة قرارات اللجنة المركزية بغية المصادقة على الاجراءات العملية الخاصة بالتطبيق .

المادة 36 : تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية :

- بالسهر على التطبيق الصارم للسياسة الاجتماعية وفقا للأهداف المقررة في المخطط الوطني للتنمية ،

- بدراسة الاجراءات الخاصة بتحسين ظروف ومستوى معيشة المواطن، وفقا للميثاق الوطني ومقررات المؤتمر ،

- بمتابعة ودراسة مشاكل المواطنين الاجتماعية وتلبية حاجاتهم .

المادة 37 : تكلف لجنة الاعلام :

- بالسهر على وحدة التوجيه في ميدان الاعلام، كما أقرها مؤتمر الحزب ،

- بمراقبة مجموع الوسائل الاعلامية ،

- بتنظيم الحملات الاعلامية بواسطة أجهزة الاعلام والتنظيمات الحزبية ،

- بالاشراف على صحافة الحزب .

المادة 38 : تكلف لجنة التطوع :

- بدراسة الوسائل والاساليب الكفيلة بالتعبئة الواسعة للمساهمة في مختلف النشاطات الوطنية ،

- بتقييم التقارير والدراسات التي تتضمن المشاكل الملاحظة أثناء التطوع ،

- باجراء تقييم منتظم لنتائج الحملات التطوعية .

المادة 39 : تكلف لجنة الانتخابات والمنتخبين :

- بتنشيط المجالس الشعبية والعمالية وتقييم نشاطها ،

- بمتابعة نشاط المنتخبين ،

- باعداد الترشيحات والحملات الانتخابية ،

- بالسهر على تطبيق التسيير الاشتراكي في المؤسسات .

المادة 42 : يتألف المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية من :

ممثلى لجان الحزب المركزية الآتية :

- لجنة الشؤون الاقتصادية ،
- لجنة الشؤون الاجتماعية ،
- لجنة العلاقات الدولية ،

- لجنة التربية والتكوين والثقافة ،

- لجنة القانون والتنظيم العام ،

- لجنة الاعلام .

- ممثلى الاقسام الآتية :

- قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية ،

- قسم الادارة العامة والتجهيز ،

- قسم المنشورات والوثائق .

3 - ممثلى الوزارات المعنية بالمسائل المتعلقة بالتنمية والتخطيط .

4 - ممثلى المنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية المعنية بقضايا التخطيط والتنمية .

المادة 43 : المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية

مكلف بما يلى :

- دراسة التوجيهات التفصيلية لكل عمليات التخطيط والتمويل واحالتها على اللجنة المركزية للحزب للبت فيها ،

- السهر على احترام كل القطاعات لمقتضيات المخطط وتقييم المنجزات فى كل مرحلة من المراحل ،

- دراسة المشاريع التمهيدية للمخطط ، سواء منها المشاريع العامة ، أو القطاعية .  
ودراسة مشاريع الميزانيات السنوية الخاصة بالمخطط الوطنى واحالتها على لجان اللجنة المركزية .

المادة 44 : يتألف المجلس الاعلى للشباب

والطفولة من :

1 - ممثلى اللجان المركزية الآتية :

- لجنة القانون والتنظيم العام ،
- لجنة التربية والتكوين والثقافة ،
- لجنة الشؤون الاقتصادية ،
- لجنة الشؤون الاجتماعية ،
- لجنة العلاقات الدولية .

2 - ممثلى الاقسام الآتية :

- قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية ،

- قسم المنشورات والوثائق ،

- قسم الادارة العامة والتجهيز .

3 - ممثلى وزارات : التربية والصحة والتعليم العالى والرياضة والمعدل والعمل والشؤون الدينية والاعلام والثقافة والداخلية والدفاع (الخدمة الوطنية) .

4 - ممثلى المنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية المعنية بقضايا الشباب والطفولة .

المادة 45 : المجلس الاعلى للشباب والطفولة

مكلف بما يلى :

- دراسة واقتراح التدابير الرامية الى اعادة الازدهار للشباب وتيسير اندماجه فى الحياة الوطنية ليكون حارس الثورة الاشتراكية ،

- دراسة واقتراح كل العمليات الرامية الى تنشيط الشباب وكل التدابير التى تتصل بتربيتهم وتثقيفهم وتكوينهم وتوفير امكانيات الترفيه السليم لهم ، فى اطار احترام صلاحيات المنظمات الجماهيرية ، واللجان المركزية المعنية ،

- دراسة ومتابعة القضايا المتعلقة بحماية الطفولة والامومة ،

- متابعة نشاط المعاهد المتخصصة فى شؤون الامومة والطفولة والشباب ،



للدورات العادية و 10 أيام بالنسبة للدورات غير العادية •

المادة 50 : يقدم أعضاء اللجنة المركزية ملاحظاتهم حول مشروع جدول الاعمال قبل خمسة (5) أيام على الاقل من افتتاح الدورات العادية، وتناقش اللجنة المركزية جدول أعمالها وتصادق عليه •

المادة 51 : تنشئ اللجنة المركزية حسب الحاجة لجانا خاصة أو مؤقتة، وتحدد صلاحياتها وتشكيلها المادة 52 : تستدعى اللجنة المركزية أى مناضل أو مسؤول ترى ضرورة الاستماع اليه فى اطار أشغالها •

المادة 53 : تكون اجتماعات اللجنة المركزية قانونية اذا حضرها ثلثا الاعضاء •

المادة 54 : تتم المصادقة على اللوائح بالاغلبية البسيطة الا اذا نص القانون الاساسى للحزب على خلاف ذلك •

المادة 55 : تودع محاضر الجلسات فى محفوظات أمانة اللجنة المركزية • ولا يطلع عليها الا أعضاء اللجنة المركزية •

## الفصل السادس

### حقوق أعضاء اللجنة المركزية وواجباتهم

المادة 56 : يخضع أعضاء اللجنة المركزية لنفس قواعد الانضباط التى تحكم مناضلى الحزب •

المادة 57 : يجب أن ينتمى أعضاء اللجنة المركزية الى خلية الحى الذى تقع فيه سكناهم باستثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة 118 من القانون الاساسى للحزب •

المادة 58 : لاعضاء اللجنة المركزية حق المشاركة فى مجموع النشاطات الوطنية والجهوية •

المادة 59 : يحمل كل عضو من أعضاء اللجنة المركزية بطاقة تثبت صفته •

– العمل على محاربة جنوح الاحداث، ووضع سياسة كفيلة بالوقاية واعادة التربية •

## الفصل الرابع

### الهيكل الدائمة للمكتب السياسى

المادة 46 : يشكل المكتب السياسى وفقا للمادة 110 من القانون الاساسى للحزب الهيكل الدائمة التالية :

- 1 – قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية،
- 2 – قسم الادارة العامة والتجهيزات،
- 3 – قسم الرقابة والانضباط،
- 4 – قسم المنشورات والوثائق،
- 5 – قسم العلاقات العمومية،
- 6 – قسم شؤون المفتربين •

ويحدد الامين العام للحزب صلاحيات هذه الاقسام ويعين المسؤولين عن تسييرها •

## الفصل الخامس

### التسيير

المادة 47 : تجتمع اللجنة المركزية فى دورة عادية على الاقل مرتين فى السنة، بناء على المادة 103 من القانون الاساسى للحزب •

وتستطيع ايضا أن تجتمع فى دورة غير عادية بدعوة من الامين العام وذلك اما بطلب من ثلثى أعضائها واما بطلب من المكتب السياسى •

المادة 48 : يرأس الامين العام اجتماعات اللجنة المركزية بمساعدة مكتب يعين عند افتتاح كل دورة • وفى حالة حدوث مانع له، يرأس اجتماعات اللجنة المركزية عضو من المكتب السياسى يعينه الامين العام •

المادة 49 : يبلغ مشروع جدول الاعمال والتقارير التى تكون موضوع المناقشة الى جميع أعضاء اللجنة المركزية قبل شهر على الاقل بالنسبة

## الفصل السابع أحكام خاصة

المادة 64 : يسمح لأعضاء اللجنة المركزية الذين لا يستطيعون بحكم وظائفهم أو بحكم وجودهم فى أماكن بعيدة، أن لا يشتركوا فى أعمال اللجان.

المادة 65 : لا يستطيع أى عضو أن ينتمى إلا للجنة دائمتين.

المادة 66 : تعديل أحكام هذا النظام الداخلى من اختصاص اللجنة المركزية وحدها.

المادة 60 : لا يستطيع أى عضو من اللجنة المركزية أو من المكتب السياسى أن يلزم الهيئة التى ينتمى إليها إلا إذا كان معتمدا من طرفها.

المادة 61 : تعتبر التغيبات غير المبررة فى دورات اللجنة المركزية مماثلة للتقصير الخطير الذى يعرض صاحبه للمعقوبات التأديبية.

المادة 62 : يجب أن يتقيد أعضاء اللجنة المركزية تقيدا تاما بسرية المداولات.

المادة 63 : يستطيع أى عضو من أعضاء اللجنة المركزية أن يستخدم حقه فى الاستقالة من الهيئة الحزبية التى ينتمى إليها.